

## بلغ المرام ( تتمة باب إزالة النجاسة وبيانها ) 3341/4/3 هـ

### (عبدالرحمن البراك) 31

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ في تتمة باب إزالة النجاسة وبيانها. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر -

00:00:00

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه لا الله الا الله. الحمرة الهدية هذه الحمرة التي -

00:00:20

الناس يركبها الناس. خلاف الحمر الوحشية فلها حكم اخر وقد كانت الحمر قبل هذا التحرير كانت على الاباحة الاصل لم يأتي فيها شيء. داخلة في اطلاق قوله تعالى قل لا اجد في -

00:00:40

ما اوحى الي محrama على طاعمه الا ان يكون ميتا. لابد من مثبوه. فهبي في ذلك التعليق وقت تلك الآية كانت باقية على الاصل. الله امر نبيه ان يقبل بانه لا يجد شيئا فيما اوحى اليه محrama على طاعن -

00:01:20

في دخل في هذا الحمر وغيرها من وقل والبغال وغيرها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مقرب من الطير. كل هذا لم تكن يعني لم يأتي فيها آما يقتضي التحرير ولم يأتي فيها التصریح بالحل. فكانت باقية على الاصل على البراءة -

00:01:40

البراءة الاصلية ثم صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يعني قال يعني نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخرب فعلم تعليم ذلك بالسنة الصحيحة. ولم يكن ذلك نسخا -

00:02:10

لان النسخ لابد ان يكون رفعا لدليل لحكم دليل متقدم يعني دليل آما دليل سمعي نقلني ان رفع البراءة الاصلية فهذا لا يسمونه نسخ صار كل حكم ناسف ناسخ. ومن ذلك الحمر الاهلية -

00:02:40

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليمها كما في هذا الحديث وغيره صح عن علي رضي الله عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني نهى او حرم -

00:03:10

لحوم الحمر يوم خيبر وهذا مستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام انه بعدها مناديه ينادي ان الله ورسوله. ولهذا النداء سبب وهو ان الصحابة يعني صار عليهم شدة ومجاعة فوقعوا في الحمر -

00:03:30

يعني الاصل ان الحبوب ما هي بتؤكل. الاصل ما هي بتؤكل يعني اه ما تقصد للاكل. وان كان اكلها جائزا في وقته لكن ما هي بتقصد للاكل؟ لكتهم وقعوا في الحمى وصاروا -

00:04:00

باخون فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم القدور رأى النيران قال ماذا؟ قالوا هذه حمر يطيخون فامر منادي ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحجل الاهلية فانها نجس -

00:04:20

رجس يعني خبيثة فمن ذلك التأنية حرمت فذهب جمهور الصحابة وجمهور اهل العلم على الى ما دلت عليه هذه الاحاديث. الى تحرير لحوم الحمر. ونقل جاء عن ابن عباس انه يعني -

00:04:40

رخص فيها كما رخص في بعض الاشياء كما رخص في بعض الاحكام التي لم يبلغوا فيها الدليل الذي ينتهي اليه. وهكذا بعض الائمة يعني قالوا بحل لحومها او قالوا بانها مكرورة وحملوا النهي عن التحرير -

00:05:20

وتأولوا مثل هذا الحديث تأولوا بان بتاويات منها انه آآ ان الحمر وهذه حمر مغnomة ولم تقسم. فاستعجلوها فحرمت يكون التعليم  
هذا خاص بتلك اللحوم التي طبخوه. او قالوا تأولوه بتاويات ايضا قالوا انما - 00:05:50

ان حمولة الناس استباحثها وذبحةا يؤدي الى يعني فقدان هذه المنفعة وال عمر اللي في القرآن في سورة النحل انما ذكر الله في شأنها  
الركوب والخيل لما ذكر الانعام والانعام وخلقها لكم فيها دفع ومنافع ومنها تأكلون - 00:06:20

قال والخيل والدغان والحمير لتركبواها. ولهذا استدل من استدل بالالية على تحريم لحوم الخيل ان الله يعني ذكر حكمته في خلقها  
للعباد انهم للركوب اهي من الاكل على كل حال فالصواب هو ما دلت عليها احاديث التحريرم هذا هو الصواب - 00:06:50  
كذا او كذا من هذه التاويات اه له وجه له. ان الله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالية هذا كلام واضح فصريح فانها نجس عل ذلك بانها  
رجس فلو كانت يعني حلم لم بين الحكمة - 00:07:30

هزمت من اجل انها فيها حقوق الناس او انها لم تخمس او من من التاويات الضعيفة التي تعارض ابنها وتقابل بها النصوص الصريحة  
الصريحة الصريحة والله لما كانت العمر ما تقصد للأكل في في اغلب الاحيان لا نذكر انه نقل انهم ذبحوا - 00:08:00  
المدينة ما في شيء ابد ما ذكر اكل الحمر الا في في تلك المناسبة التي كانت سببا في سببا في النص في النص على تحريمها وكانت  
من قبل على الاصل على البراءة الاصلية بس. بخلاف - 00:08:50

قيل فانه صح عن اسماء رضي الله عنها في الصحيحين انه قال قالت يعني نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاكلناه. وان كانت الخيل تشبه الحمير من من - 00:09:20

هذه النعنة ما تقصد للحم. تقصد للركوب واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخير. بعين تقصد. لكن على الصحيح ان الخيل  
حال. وفي ذلك خلاف نعم الحديث اللي بعده وعن عمرو ابن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمني وهو  
على راحلته وهو على راحته - 00:09:40

ولعابها يسير على كتفي اخرجه احمد والترمذى وصححه. وعن خالد بن عمرو وعن عمرو بن خارجة. عمرو ابن العاص. عمرو بن خالد  
يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني وهو على راحلته. ولعاب ويسيير - 00:10:10

هذا يدل على انه كان يعني ممسك بخطامها. واقف يعني تصور ان الرسول راكب وهو يمسك بالخطام ورأسها من فوق كتفه. ولعابها  
يقول يسيل على اكتفي دل ذلك على طهارة لعاب الابل. لأن الرسول ما انكر عليه - 00:10:30  
ولا امره بان يتزمه منه وهذا لا ريب فيه. ولا اظن فيه اختلاف يعني اختلف العلماء في بول ما يؤكل لحمه في بول الابل وروث الابل.  
لكن اما اللعاب فلا اعلم - 00:11:00

ولا اذكر خلافا في دعاب مأكول اللحم. وفي حكم الابل سائل ما يؤكل لحمه. فريقه الابل ولعاب الابل ظاهر. وهكذا لعاب الغنم.  
ونحوها والبقر فالمؤلف ذكر بعض يعني بعض الاحاديث الدالة على نجاسة بعض الاشياء وعلى - 00:11:20

بعض الاشياء. فحديث انس في تحريم اللحوم. يعني الاصل ان هذا الحديث يذكر في كتاب الاطعمة لكن ذكره شيخنا للدالة  
على نجاسة اللحوم. لحوم الحمر. لم يرده للاستدلال على تحريم لحوم الحمر بل اراد الدالة على نجاستها اخذها من - 00:11:50  
قوله فانها رجس. كما قال صلى الله عليه وسلم في الروثة ما جاءه ابن مسعود بحجرين وجاء في بعض الروايات انها روضة عمار  
فاخذ الحجرين والقى الروز وقال انها ريسكس - 00:12:20

اللعاب الحمار ياشيخ. تقول لعاب الحمار لعاب الحمار تظهر ايضا آآ صعيد الطهارة لانه يرجع يتعلق بمثل ما تقدم بالسُّور الحمار وسؤال  
الحمار آآ يدخل كثائر الهرة لا يكون ضيق الهرة اظهر منه. لانه طول - 00:12:50

من الطواف من اكتر من طواف اكتر من يعني ملابسة الناس له اكتر من نعم احيانا بشق التحرش لا لا ما يكون الاخير قول نام  
عشت رضي الله عنها قالت ايه اغسله - 00:13:30

استريح لا تسأل السيارة ما عليك ما تقوم ايه الله اعلم انك اقول الله اعلم اننا لسنا بمدركين الغيب عند الله. طيب اه صالح الشيخ.  
اقرأ اه على الخلاف في لحوم الحمضة - 00:14:10

اختلف العلماء. اختلف. قال الشارح رحمة الله تعالى اجمع العلماء على ان روث الحمار الاهلي والبغل وبوله ودمه ولحمه نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحمار انه رجس وقال عن روثه انه رجس واختلفوا في بدنها وما -

00:14:50

وما يفرزه من عرق وفي فمه وما يخرج منه من ضيق وسُؤله وانفه وما يخرج منه من مخاط هل هي نجسة او طاهرة فذهب الامام احمد في المشهور عنهم الى نجاستها وتبعها على ذلك اصحابه قال في المقنع والانصاف والبغل والحمار الاهلي نجسة -

00:15:20  
قال في المقنع والانصاف. ايه. والبغل والحمار الاهلي نجسة هذا المذهب وعليه الاصحاب قال ابن الجوزي هذا هو الصحيح من المذهب. وذهب الامامان مالك والشافعي الى انها طاهران. وهو رواية ان الامام -

00:15:40

احمد اختارها بعض اصحابه ومنهم الموفق قال في المغني وال الصحيح طهارة البغل والحمار قال في الانصاف قلت وهو الصحيح والاقوى دليل واختارها بعض مشايخنا المعاصرین قال الشيخ محمد ابن ابراهيم ال شيخ رحمة الله انها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها الا البول -

00:16:00

والروث والدم. وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله الصحيح الذي لا ريب فيه ان البغل والحمار طاهران. في الحياة كالهر فيكون ريقه وعرقهما وشعرهما طاهرا. واستدل الاولون على نجاستهما بقوله صلى الله عليه وسلم انها رجس والرجس هو ان -

00:16:20

عن اللحوم اللحوم. اللحوم الحمر فانها رزق. من قال ان الحمر رجس دعبس تكلم عن حكم اللحوم نفسها او اجلها للاطعمة لا بس يكفي. يقول اه في الفوائد ما يؤخذ من الحديث قال تحريم -

00:16:40

من لحومها وشرب لبنها فانها دجس والدرس هو القذر النجس. بس بس يعني رکز على ما يناسب الباب. باب ازالة النجاسة نعم -

00:17:10